جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالب:

-باحماني إسحاق

إشراف الأستاذ الدكتور:

-البرج محمد

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.أبوالقاسم عيسى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيسا
د.البرج محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والشكر له لأن وفقنا لإتمام هذا البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور البرج محمد على إشرافه ومتابعته لهذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للجنة المناقشة لقبولهم تقييم مذكرتنا.

إلى كل الأساتذة الذين أنارو عقولنا بفيض علمهم ولكل من ساهم وساعد في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد شكرا جزيلا لكم.

إسحاق

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهم الفضل علي لمن ربياني صغيرا وأحسنا تربيتي

لمن لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء والأقارب كل واحد منهم باسمه

إلى جميع زملاء الدراسة

إلى كل من نسيهم القلم وحفظهم القلب أهدي لكم هذا العمل المتواضع

إسحاق

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة
02	ج	الجزء
03	ط	الطبعة

المقدمة

مقدمة

تستند الأنظمة القضائية الحديثة على مجموعة من المبادئ الثابتة والتي تعد الركيزة الأساسية للتقاضي هذه المبادئ تعتبر حقوقا تطورت وتبلورت على مر العصور وفي مختلف الحضارات والتي لطالما شكلت فيه فكرة العدل أهم موضوعاتها، ومن بين هذه المبادئ: إستقلالية القضاء، حرية التقاضي، حياد القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة وفي المنازعات الإدارية بصفة خاصة وهو موضوع دراستنا هذه.

إن التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمقصود به هو النظر في النزاع أمام محكمتين حيث تكون فيه المحكمة الثانية أعلى ومختلفة عن محكمة الدرجة الأولى[1].

يستند مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الدرجة الأولى حال فصلها في نزاع ما وبالأخص القاضي فهو بشر يخطئ ويصيب لذلك فإن فكرة عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى قد يصحح من هذا الخطأ ويضمن لطرفي النزاع إستدراك مافاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى[2].

إن المشرع الجزائري ومنذ الإستقلال أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام في ظل نظام وحدة القضاء وذلك بإنشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والتي كانت أحكامها قابلة للإستئناف أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى(المحكمة العليا) وفق قانون الإجراءات المدنية[3].بعد إقرار نظام الإزدواجية القضائية والتمييز بين هيئات القضاء العادي

---

1 عكوش حنان، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2020/2019، ص1.

2 بوضياف عمار، **القضاء الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع،2008، الجزائر، ص23.

3بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2004، ص42.

والإداري تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 02/98 لتصبح بذلك للمحاكم الإدارية الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية وأيضا إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 كجهة عليا مقومة لأعمال المحاكم الإدارية وأيضا كجة إستئناف للأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية وذلك في المادة 10من نفس القانون، كما نص أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام في المادة 6 منه.وفي دستور 2016 إتخذ المؤسس الدستوري خطوة جريئة وذلك بتكريسه مبدأ التقاضي على درجتين لكن في المواد الجزائية فقط .

في سنة 2020 أصبح التقاضي على درجتين عامة وفي المواد الإدارية خاصة مبدأ دستوريا بمناسبة التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020 وذلك في نص المادة 165 منه، حيث يكتسي هذا التكريس أهمية بالغة لما تتميز به القواعد الدستورية عن القواعد القانونية الأخرى من ناحية سموها وقوتها الأمر الذي سيفتح فصلا جديدا في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

تكمن أهمية الموضوع في الترابط بين مبدأ التقاضي على درجتين من حيث كونه حقا مشروعا يرتبط بإرساء مبادئ العدالة وبين فكرة تكريسه مبدأ دستوريا فكما وضحنا سابقا فإن فكرة التقاضي على درجتين مكرسة في النظام القضائي الجزائري لكن عدم تكريسه مبدأ دستوريا دفع بالمشرع لإقرار بعض الإستثناءات تنتهك هذا المبدأ، لذلك فإن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين سيؤدي لإجبار المشرع على إحترام هذا المبدأ مستقبلا في حالة إصدار أي قانون جديد و أيضا تعديل القوانين السارية والتي تحمل في بعض موادها نصوصا تنتهك هذا المبدأ من منطلق سمو القاعدة الدستورية على القوانين الأخرى.

هناك عدة أسباب أدت لإختيارنا لهذا الموضوع منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي سنحاول إبرازها فيما يلي:

أ-الأسباب الذاتية:

-الميول الشخصي نحو دراسة القانون الإداري بكل تشعباته باعتباره من الموضوعات الحديثة.

-إثراء الثقافة القانونية في موضوعات القانون الإداري لإرتباطها بالعمل في الوظيفة العامة.

-الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري.

ب- الأسباب الموضوعية:

-التطور المستمر في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

-تكريس التقاضي على درجتين في المواد الإدارية كمبدأ دستوري في التعديل الأخير يعد تطورا كبيرا في مجال القضاء الإداري وسيؤدي إلى مزيد من الإصلاحات على النظام القضائي الإداري في الجزائر.

وقد سطرنا عدة أهداف لهذه الدراسة نلخصها فيما يلي:

-إبراز مدى أهمية تكريس التقاضي على درجتين في الدستور.

-التركيز على الآثار المترتبة عن هذا التكريس من خلال إبراز مكامن الخلل في تطبيق هذا المبدأ قبل سنة 2020.

-حصر الآليات التي بموجبها سيتم حماية هذا المبدأ مستقبلا من خلال الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.

بالنسبة للدراسات السابقة هناك مذكرة **بن صوشة الطاهر ودفاف مبارك** تحت عنوان**التقاضي على درجتين في المادة الإدارية** والتي تمت مناقشتها في السنة الجامعية

2018/2017 حيث ركزت هذه الدراسة على التنظيم الإجرائي للتقاضي على درجتين في المواد الإدارية وتطبيقاته في ظل الدستور القديم.

واجهتنا في إعداد هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها:

-حداثة الموضوع من ناحية تكريس المبدأ في الدستور.

-قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع على ضوء التعديل الدستوري.

-التأخر في تعديل وإصدار القوانين ذات الصلة بالموضوع تماشيا مع أحكام التعديلات الجديدة في الدستور الأمر الذي حد من نطاق بحثنا.

-الإشكالية

ما هو جوهر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وضماناته في ظل التعديل الدستوري 2020؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

-ما هو مفهوم التقاضي على دجتين؟

-ماهو دور المحكمة الدستورية في حماية وضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالة فقد إعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي من خلال إبراز السياق التاريخي لتطبيق ونشأة هذا المبدأ في التشريع الإسلامي ثم في فرنسا والجزائر وأيضا المنهج التحليلي في نفس الفصل عند إستقرائنا للنصوص القانونية التي أقرت هذا المبدأ في الجزائر، وكذلك عند حديثنا عن التنظيم الإجرائي للتقاضي على درجتين في الجزائر والنصوص المنظمة

لذلك، وأيضا الإجراءات المنصوص عليها في الدستور لحماية هذا المبدأ من خلال المحكمة الدستورية.

وللتفصيل في دراستنا إعتمدنا على خطة من فصلين، يتكون كل فصل من مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول التأصيل النظري للتقاضي على درجتين من خلال تبيان السياق التاريخي لظهور وتطور هذا المبدأ في كل من فرنسا والجزائر ثم التعاريف الفقهية المختلفة للمبدأ في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد بيننا الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الجزائر من خلال الدستور والقوانين التشريعية الأخرى.

أما في الفصل الثاني فقد خصصناه للتنظيم الإجرائي للتقاضي على درجتين في القضاء الإداري في الجزائر من خلال المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد بيننا فيه دور وأهمية الرقابة الدستورية في حماية هذا المبدأ من خلال المحكمة الدستورية على ضوء تكريسه كمبدأ دستوري.

الفصل الأول

التأصيل النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي على مر العصور، ففكرة أن ينظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد من أهم الضمانات لتحقيق العدالة وحفظ حقوق المتخاصمين والأساس لهذا المبدأ ينطلق من فكرة إمكانية وقوع القاضي في الخطأ فهو في الأول بشر[1]، لذلك يضمن هذا المبدأ تقويم أخطاء المحكمة الدنيا أو الإبتدائية ويعطي فرصة للخصوم لتدارك ما فاتهم عند عرض النزاع لأول مرة وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين: حيث خصصنا المبحث الأول للإلمام بالجانب النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في بصفة عامة من حيث نشأته وتعريفه ثم سنركز على التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدراية في الجزائر.

المبحث الأول: مضمون التقاضي على درجتين

حرصت التشريعات الحديثة على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في نظامها القضائي ككل وفي القضاء الإداري بصفة خاصة وذلك بعرض النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الإبتدائية ثم أمام محكمة الدرجة الثانية ويطلق على هذه العملية الإستئناف لذلك سميت بمحاكم الإستئناف[2]، على إختلاف النظم القضائية فالأصل هو وجود هيئة عليا تعيد النظر في النزاع مرة ثانية مع الإختلافات في الأسس القانونية لهذا المبدأ في مختلف التشريعات لهذا سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-المطلب الأول:جوهر مبدأ التقاضي على درجتين .

-المطلب الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

---

1 عكوش حنان، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص1.

2 علي يوسف محمد العلوان، **التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، مجلة دراسات: **علوم** الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، الجلد 43، العدد01 ،2016، ص183.

المطلب الأول: جوهر مبدأ التقاضي على درجتين

عرف مبدأ التقاضي على درجتين تطبيقات على مر العصور والحضارات في مصر والعراق إلى الإمبراطورية الرومانية بالرغم من أهمية هذه الحضارات وإسهاماتها في المجال القانوني إلا أننا سنكركز على النظام القضائي الفرنسي والذي يعتبره البعض مهد فكرة التقاضي على درجتين[1] لعدة إعتبارات منها الإمتداد التاريخي للنظام القضائي الفرنسي في الجزائر في مرحلة الإستعمار وتبني الجزائر للنظام القضائي الفرنسي بعد الإستقلال (الفرع الأول) ،عرف مبدأ التقاضي على درجتين عدة تعريفات بين الفقهاء سنقوم ببيانها وتفصيلها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: السياق التاريخي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

لفهم السياق التاريخي لنشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية سنركز في هذا الفرع على مبدأ تعدد درجات التقاضي في التشريع الإسلامي (أولا) ثم نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في كل من فرنسا (ثانيا) ثم في الجزائر (ثالثا).

أولا: مبدأ تعدد درجات التقاضي في التشريع الإسلامي

إن الأصل في الحكم القضائي في الإسلام أنه لازم ونافد فور إصداره، حيث لايجوز نقضه كما روي عن النبي صل الله عليه وسلم قوله"**لا يقضين أحد في قضاء قضائين**" لكن هذه الاعدة عامة أي أنه متى إستوفى الحكم الشروط الخاصة بصحته فإنه لا يجوز نقضه وهذه الشروط[2] هي:

-إذا إستند الحكم للنص الصريح من كتاب الله وسنة نبيه

---

1 بوراس عادل، بوشنافة جمال، **إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص296.

2 شادي مصطفي أبو طي، **شكل النظام القضائي في الإسلام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية:2017/2016، ص 191.

-إذا كان الحكم مبنيا على اجتهاد صحيح لأن القاعدة الفقهية تقول "الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد" ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء نقض الحكم متى شابه عيب من العيوب التالية:

أ-العيب المتعلق بالقاضي نفسه: كما هو معلوم فإن مهمة القضاء من أشد المسؤوليات في الإسلام حي ترتبط بالعدل وإحقاق الحق بين المتخاصمين لذلك فقد شدد الشريعة الإسلامية في الشروط الواجب توفرها ف القاضي ومتى إختلت هذه الشروط فإن حكمه يصبح لاغيا ويتم نقضه.

ب-العيب المتعلق بالحكم نفسه: إن من شروط صحة الأحكام القضائية في الإسلام أن تكون مبينية على كتاب الله وسنة نبيه والإجماع وإن حكم القاضي بغير ذلك يصبح حكمه لاغيا وباطلا.

ج-العيب المتعلق بالإجراءات: كأن يقوم القاضي بالإستماع لطرف دون آخر أو أن يقبل شهادة من لا تصح شهادته ويبني عليها حكمه فيعتبر حكمه باطلا.

من خلال ماسبق يمكننا القول أن الإسلام أجاز النظر في الحكم القضائي مرة ثانية في حالة واحدة فقط إذا شاب الحكم عيب من العيوب المذكورة أعلاه[1].

لكن الفقهاء إنقسمو لفريقين في مسألة تعدد درجات التقاضي فالفريق الأول يقولون بجواز عرض النزاع مرة ثانية سواء أمام نفس القاضي أو قاضي آخر ويستشهدون في ذلك بوصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري والتي جاء فيها "....**ولا يمنع قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت إلى رشدك ،أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل** ...."وهذا يعني بحسبهم جواز إعادة النظر في الحكم وأغلب أصحاب هذا الرأي من اعلماء المعاصرين والذين تأثرو بالقوانين الوظعية.

1 شادي مصطفي أبو طير، المرجع السابق، ص192.

أما الفريق الثاني فيرى عكس ذلك مستشهدين بقول الرسول صل الله عليه وسلم "**لا يقضين أحد في قضاء بقضائين**"[1]، لأنه كما أسلفنا الذكر فإن الحكم في القضاء الإسلامي نافذ وملزم متى أصدره القاضي وأن القضاء الإسلامي لم ينص على وجوب عرض النزاع أمام قاض آخر متى إستوفى الحكم جميع متطلباته.

والملاحظ أن جل المحاكم الشرعية في وقتنا الحالي تعمل بنظام أو مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الفرنسي

لقد شهد مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا تطور اصاحب التطورات السياسية والتغيرات في نظام الحكم من الملكي للجمهوري ففي القوانين القديمة كان الإعتقاد السائد أنداك هو أن الأحكام القضائية تعبر عن الإرادة الإلهية التي لاتخطئ وبطبيعة الحال لا يمكن الإعتراض عليها باعتبارها ذات مصدر أعلى هذا الطرح عززه سطوة رجال الدين على السلطة والحكم المطلق للملك الذي إختزل جل السلطات في يده فكان القاضي والمشرع في نفس الوقت ،ثم في القرن الثالث عشر ظهرت أولى بوادر تعدد درجات التقاضي فبعد أن يفصل القاضي في النزاع يطرح على التابعين الأدنى للملك ثم على محاكم الأقاليم ثم يرفع بعد ذلك للملك. الملاحظ في هذه المرحلة هو تعدد درجات التقاضي بشكل مبالغ فيه وانعكس ذلك على مواعيد الإستئناف حيث كانت تصل لـ 30 سنة[2].

---

1 أنظر كتاب السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج الأول، ط الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت، لبنان،2001، ص421.

2 بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص297.

بعد قيام الثورة الفرنسية قامت الجمعية التأسيسية بخفض عدد درجات التقاضي وأنشأت محاكم إستئناف عادية شرسطة ألا يتعدى طرح النزاع درجتين هذا التغيير أعطى الإستئناف دوره الحقيقي وهو إحقاق العدل في هذه المرحلة ظهر إشكال إزدواجية القضاء فقد حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة وأصبحت الإدارة هي الخصم والحكم في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها عرفت هذه المرحلة بمرحلة الدولة القاضية[1].

في عهد نابليون تم إنشاء مجلس الدولة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيه بالإضافة لمجالس الأقاليم هذه الأخيرة التي كانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة لكن الملاحظ أن مجلس الدولة في هذه المرحلة كان دوره إستشاريا فقط ولا يتمتع بسلطة الفصل النهائي في النزاع.

شهد عام 1953 إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون الإصلاح الإداري فقد حلت هذه المحاكم مكان مجالس الأقاليم إستمر هذا الوضع لغاية 1987 والذي شهد إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية تختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وأصبح مجلس الدولة مختص بقضاء النقض وجهة عليا مشرفة على أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف[2].

ثالثا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

لقد مر النظام القضائي الإداري في الجزائر بعدة مراحل وتغبرات لخصناها في ثلاثة مراحل وهي:

1 بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص22و23.

2 بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع سابق، ص298.

أ-المرحلة الإستعمارية: إن النظام القضائي في الجزائر خاصة الإداري كان تابعا لفرنسا فمن المعقول أن أي تغيير في فرنسا ينعكس على الجزائر فبعد إصلاح 1953 في فرنسا والذي تم فيه تحويل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية طبق الإستعمار هذا في الجزائر وأنشأت على إثر ذلك ثلاث محاكم إدارية في كل من وهران قسنطينة والجزائر حلت محل مجالس العمالات وكانت هذه المحاكم تصدر أحكامه بدرجة إبتدائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في فرنسا[1].

ب-مرحلة بعد الإستقلال إلى 1996: شهدت هذه المرحلة عدة تغيرات بدأ بمرحلة المحاكم الإدارية من 1962 إلى 1965 والتي قررت فيها الجزائر إستمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا مايتعارض مع السيادة الوطنية حسب القانون 62-153 والذي بموجبه تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن المستعمر(إضافة لمحكمة إدارية بالأغواط)، لكن الإشكال كان في درجة الإستئناف باعتبار أن قضاء الإستئناف في ذلك الوقت كان من إختصاص مجلس الدولة الفرنسي الأمر الذي أحدث خللا في مبدأ التقاضي على درجتين إلى غاية إنشاء المجلس الأعلى سنة 1963 ليحل محل مجلس الدولة الفرنسي وكانت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام الغرفة الإدارية بذات المجلس ليصبح بذلك القضاء العادي والإداري موحدا على مستوى القمة (المجلس الأعلى).

بعد سنة 1965 تم إلغاء المحاكم الإدارية لتحل محلها الغرف الإدارية بموجب الأمر 65-272 حيث تم إنشاء 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية كمحاكم درجة أولى فيما تتولى الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى النظر في النزاع كدرجة ثانية تميزت هذه المرحلة بوحدة القضاء و القانون لكن بطريقة سلسة ومرنة[2]، تلا ذلك صدور القانون 90-23 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والذي نص على إنشاء خمس غرف إدارية جهوية في خمسة مجالس قضائية وهي

1 بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص38.

2 بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، المرجع نفسه، ص41.

:قسنطينة ووهران وبشار وورقلة إضافة للجزائر ليصبح بذلك النظام القضائي يتكون من الغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية /الغرف الإدارية الجهوية الخمسة /الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[1].

ج-المرحلة الثالثة من1996إلى الوقت الحاض: تبنت الجزائر نظام الإزدواجية القضائية بمناسبة صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي يعتبر مرحلة جديدة في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر حيث نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة ليصبح مجلس الدولة قاضي إستئناف وقاضي نقض وقاضي درجة أولى وأخيرة كإستثناء، هذا الأمر الذي جعل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين مبتورا نوعا ما خاصة بعد إصدار القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة. بعد ذلك صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 والذي نص في المادة السادسة منه[2] على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية لكن للأسف لم يتم تكييف القوانين ذات الصلة مع هذا التعديل.

وأخيرا عرف دستور 2020 نقلة نوعية في مجال التنظيم القضائي الإداري وذلك بإقراره لمبدأالتقاضي على درجتين في المواد الإدارية في المادة 165 منه ليصبح بذلك مبدأ دستوريا ونص أيضا على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف تماشيا مع أحكام الدستور ليتجسد أخيرا مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:

سنركز في تعريف مبدأ التقاضي على درجتين على الآراء الفقهية فقط ذلك أن التشريعات لم يعط تعريفا له والمعروف أن التشريعات لا تعرف لذلك يمكن تعريف التقاضي على درجتين أنه "الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من الدرجة الأولى في أن يطلب إعادة النظر في

1 بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع سابق، ص302.

2 أنظر المادة 06 من القانون 09/08.

النزاع موضوع ذلك الحكم من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة متركبة من قضاة أكثر عددا وأكثر تجربة"[1] وعرف أيضا ب" للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة – ثاني درجة– الاستئنافية ". وعرفه البعض الأخر بأنه "رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[2]، نستخلص من هذه التعريفات أن مبدأ التقاضي على درجتين يقوم على جزئية نقل وعرض النزاع أمام محكمة ثانية أعلى درجة مختلفة من ناحية الإجراءات والتشكيلة وتسمى هذه العملية الإستئناف.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وإحقاق العدل وذلك بإعطاء أطراف النزاع فرصة ثانية لعرض خصومتهم أمام هيئة عليا على أساس إمكانية أن يقع قاضي الدرجة الأولى في الخطأ. إن مسألة التقييم تحتاج منا إلى إظهار المزايا (الفرع الأول) والعيوب أو الإنتقدات(االفرع الثاني) الموجهة لهذا النظام وهو ما سنراه تاليا.

الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين

مما لا شك فيه أن مبدأ التقاضي على درجتين فيه إتاحة الفرصة أمام المتقاضين لعرض نزاعهم مرة ثانية أمام هيئة عليا يعد أمرا أساسيا في تحقيق العدل وتعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

---

1 لامية حمامدة، **مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد01، 2018، ص110.

2 بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 294.

أولا: تحقيق العدالة

كما هو معروف فإن مهنة القضاء من أصعب وأجل المهن حيث يرتبط به مصير المتقاضيين والمسؤولية فيه كبيرة على القاضي بالحكم بما أقره القانون لكن المشكلة الأكبر التي تواجه القضاة هي سوء فهم الواقعة وملابساتها فيقعون في الخطأ وهذه طبيعة في الإنسان.

لذلك فإن فكرة إستئناف الأحكام أمام هيئة أخرى عليا قد يقلل من هذه الأخطاء مما يضمن حقوق المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه[1]، وهذه هي الفكرة الأساسية من وجود مبدأ التقاضي على درجتين، إذا فهو إجراء ذو طبيعة علاجية حيث يكن من خلاله تقويم وتصويب أخطاء قضاة الدرجة الأولى بالإضافة إلى أن قضاة الدرجة الثانية عادة ما يكونون أكثر خبرة وممارسة مما يعزز الشعور بالطمأنينة والثقة لدى المتقاضين إتجاه القضاء[2].

ثانيا: التطبيق السليم للقانون

المعروف أن القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذافره دون الخروج عنه لكن باستقرائنا للعمل القضائي نجد أن القاضي مقيد أحيانا ومخير في أحيان أخرى حول طريقة تطبيقه للقاعدة القانونية لذلك نجد أن القاضي يتجه نحو مصادر أخرى غير القانون حين ينظر في نزاع ما مثل العرف والإجتهاد القضائي أو حتى سلطته التقديرية والتي تساعده في إصداره حكمه كل هذه الأمور قد تجعل القاضي يخطئ في فهمه للوقائع الشئ الذي يوقعه في الخطأ، لذلك فإن فكرة عرض النزاع أمام جهة ثانية اكثر خبرة وعددا قد يصحح هذه الأخطاء،لذلك فإن هذا المبدأ (التقاضي على

1 علي يوسف محمد العلوان، مرجع سابق، ص183.

2 علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائر حالة**، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد02، ص.263

درجتين) له دور وقائي حيث يدفع قضاة الدرجة الأولى للحرص أكثر على عدم ورود أي أخطاء في أحكامهم[1].

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من المزايا والإيجابيات الكثيرة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات ونذكر منها:

أولا: التقاضي على درجتين يطيل من أمد الخصومة

يستند هذا الطرح على فكرة أن عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة ثانية من شأنه إطالة أمد النزاع وتعطيل مصالح المتقاضين لأن الحكم في هذه الحالة لا يطبق (هذا في القضاء العادي) وإنما يجب الإنتظار حتى تفصل فيه محكمة الإستئناف، وهذا شئ طبيعي لأن محمكمة الإستئناف لا تبث في موضوع النزاع حتى تعطي الفرصة الكافية للمتخاصمين لتجهيز دفاعهم، إن هذا الطرح غير دقيق لأن جل التشريعات حرصت في قوانينها على ضبط آجال التقاضي ضمن الإجراءات المتبعة في التقاضي حيث نجد أن الآجال في بعض المنازعات قد لا تتعدى أياما (المنازعات الإنتخابية) لذلك فإن هذا الطرح غير صائب.[2]

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية

يرى البعض أن التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية وحجتهم في ذلك هو جواز أن تحكم محكمة الدرجة الأولى بحكم وعند الإستئناف يتم إصدار حكم مخالف تماما للحكم الإبتدائي في نفس الموضوع وأمام نفس المتقاضين وهذا من شأنه الضرب في مصداقية

1 عكوش حنان، **مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص153.

2 بوضياف عمار، مرجع سابق، ص25.

القضاء وفقدان مركزه أمام المتقاضين ويدعو للتشكيك في مدى قدرة قضاة المحمة الإبتدائية في إحقاق العدل [1]، لكن ما أغفله أصحاب هذا الطرح هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ليست نهائية وقطعية ثم إنه يمكن أن يطرأ على موضوع النزاع تغيير كأن تظهر أدلة جديدة من شأنها التأثير في مسار النزاع في هذه الحالة فإن الإستئناف سيأخذ بعين الإعتبار هذه التغيرات وعلى أساسها يمكن أن يلغي أو يعدل في الحكم الإبتدائي[2]، وهذه تعتبر ميزة وليست عيبا يحتج به لأنه من صميم العدل[3].

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إن تعدد درجات التقاضي يعد من المبادئ الأساسية لأي نظام قضائي ومن الضمانات التي لايمكن الإستغناء عنها وهو أيضا حق للأفراد يضمن لهم المحاكمة العادلة والحقوق خاصة في المنازعات الإدارية لذلك سنحاول في هذا المبحث تقصي الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري من خلال الأساس الدستوري والتشريعي لهذا المبدأ

وعليه قسمنا هذا المبحث لمطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية –وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لهذا المبدأ.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تعتبر القاعدة الدستورية أسمى وأعلى قاعدة في النظام القانوني للدول لما لها من مميزات فريدة تجعلها تختلف عن باقي القواعد القانونية الأخرى في النظام القضائي فالدستور هو أسمى

1 عكوش حنان، **مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه**، المرجع السابق، ص154.

2 علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص264.

3 بوضياف عمار، مرجع سابق، ص26.

وثيقة في الدولة وعلى أساسه تشرع باقي القوانين[1] لهذا سنقسم هذا المطلب لفرعين: نتناول في – الفرع الأول التقاضي على درجتين في دستور 2020، وفي –الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020

سنتناول تكريس الدستور الجزائري للتقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (أولا) ثم مدى تكريس المبدأ في دساتير بعض الدول مثل تونس و مصر والمغرب (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020

رغم الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يرقى لأن يكون مبدأ دستوريا في الدساتير الجزائرية السابقة حتى سنة 2016 حيث خطى المؤسس الدستوري خطوة جريئة نحو إقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لكن هذا التكريس كان في المسائل الجزائية فقط من خلال المادة 160 منه، إن هذا التكريس للمبدأ حتى لو تعلق بالمسائل الجزائية فقط إلا أنه يعد خطوة هامة لترقية مبدأ التقاضي على درجتين مبدئيا وإعطائه حصانة دستورية مستمدة من المكانة السامية للدستور في حد ذاته.

هذا الأمر دفع البعض للمطالبة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بصفة عامة ليشمل كل من القضاء العادي والإداري وقد تحقق ذلك بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020[2] حيث نصت المادة 165 الفقرة الثانية منه على "**يضمن القانون التقاضي على درجتين**

---

1 جابر صالح، **أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي"**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2018، ص56.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه. " ليصبح بذلك مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء.

وقد جسده الدستور أكثر حين نص على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية وذلك في المادة 179 الفقرة الثانية منه "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية** ".

للعلم فقد صدر قانون التقسيم القضائي الجديد 22-07[1] في 05 ماي 2022 والذي نص على إستحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف في كل من: الجزائر/ وهران/ قسنطينة/ ورقلة/ تامنغست/ بشار. وفق المادة 8 منه ولا يزال القانون المتعلق بتنظيمها واختصاصاتها وعملها لم يصدر بعد للإشارة فقد أحاله للتنظيم) المادة 10[2] من نفس القانون) فيما تم إلغاء قانون التقسيم القضائي القديم 11/97.

ثانيا: مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدراية في دساتير كل من تونس مصر والمغرب

أ-تونس: تعد دولة تونس من الدول السباقة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بالنسبة لدول شمال إفريقيا حيث نص التعديل الدستوري الصادر في 27 جانفي 2014[3] في الفصل 108 من القسم الأول في الفقرة الثالثة منه على "...**ويضمن القانون التقاضي على درجتين...** " ليصبح بذلك مبدأ دستوريا على غرار المساواة في القضاء والمساعدة القضائية والحق في المحاكمة العادلة.

1 قانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 مايو 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

2 أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-07، المرجع نفسه.

3 الدستور المصادق عليه في 27 جانفي 2014 من طرف المجلس التأسيسي ونواب البرلمان التونسي.

ب-مصر: لم يتبنى المؤسس الدستوري المصري مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المصري إلا أن ذلك لا يعني إستبعاد تطبيق المبدأ حيث يعد هاذ المبدأ مكرس قانونيا في المواد المدنية والتجارية والإدارية، ففي المنازعات الإدارية تبنى المشرع المصري مبدأ التقاضي على درجتين ويتجلى ذلك في تقسيم مجلس الدولة إلى ثلاث درجات لتتقاضي (النقض لا يعتبر من درجات التقاضي) فجعل أسفل الهرم المحاكم الإدارية على أن تكون أحكامها قابلة للطعن بالإستئناف أمام محكمة القضاء الإداري في حين تعد المحكمة العليا محكمة نقض[1].

ج- المغرب: التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في المغرب يعد مبدا مهما في النظام القضائي المغربي على الرغم من عدم تكريسه مبدأ دستوريا بعد ،حيث تنظر محاكم الإستئناف الإدارية في الطعون بالإستئناف في أحكام المحاكم الإدارية والتي تعتبر قاعدة القضاء الإداري في مصر[2].

الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إن الحديث عن أهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور يجرنا للحديث عن القاعدة الدستورية في حد ذاتها لأنها ذات مركز مميز فهي تسمو على كل القوانين في الدولة لذلك يطلق على الدستور التشريع الأساسي لأنه على أساسه توضع باقي التشريعات في الدولة ،إذا فإن مبدأ التقاضي على درجتين يستمد أهميته من حيث أنه منصوص عليه في الدستور لأن النظام القضائي الجزائري وخاصة الإداري نص على مبدأ التقاضي على درجتين لكن على مستوى

1 أحفايظية سمير، **منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة) الجزائر، المغرب، مصر)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية:2021/2020، ص84.

2 أحفايظية سمير، المرجع نفسه، ص84.

القوانين التشريعية فقط لذلك نجد أن هذا المبدأ فيه عدة إستثناءات في بعض النصوص القانونية التي تنتهك هذا المبدأ والسبب في ذلك هو عدم تكريسه مبدأ دستوريا لأن القاعدة الدستورية كما هو معروف لها خصوصيات تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، كما أن لها حماية خاصة خصها بها المؤسس الدستوري كما أن أهمية وقوة أي مبدأ يحد مرجعيته في قوة مصدره إذا فإن خصائص القاعدة الدستورية هو مايضمن قوة وأهمية هذا المبدأ لذا سناحول الربط بين خصائص القاعدة الدستورية وأهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020[1].

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية

ويقصد به إعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ولا يعلو أي آخر فوقه وهذا السمو أصبح مسلما به بغض النظر إن نصت عليه الدساتير أم لم تنص فالدستور يتمتع بأفضلية على باقي القواعد القانونية لأنه يحتل قمة الهرم القانوني.

لمبدأ سمو القاعدة الدستورية مظهرين الأول موضوعي والثاني شكلي، فسمو القاعدة الدستورية وعلوها على ما عداها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية يتحقق في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة[2]، ومنه فلا يمكن للتشريعات التي تصدر من البرلمان أن تخالف ما جاء به الدستور ومثال ذلك مبدأ التقاضي على درجتين فتكريسه في الدستور سيدفع المشرع مستقبلا لإحترامه وتعديل القوانين سارية المفعول والتي تنتهك هذا المبدأ.

أما السمو الشكلي فمعناه الإجراءات الغير عادية الخاصة بتعديل الدستور والمختلفة عن القوانين الأخرى فهذه الإجراءات المتميزة تعطي للقاعدة الدستورية قوة إضافة لمبدأ عدم التنازل عن

1 روشو خالد، **دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تسمسيلت، المجلد 03، العدد 01 ،2018، ص109.

2 جابر صالح، مرجع سابق، ص53.

الحقوق المكتسبة والمقررة في الدستور السابق[1]، وعليه فإننا نعتبر أن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من الحقوق الدستورية ولو أن المشرع لم يدرجها في هذا الصل لكن كمبدأ عام فإن أي يتعلف بحقوق الأفراد يتم إدراجه في الدستور يعتبر حق مكفول ومضمون كمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الإحترام وتكرس روحه ومضمونه في جميع النصوص القانونية الأخرى.

ومجال الرقابة الدستورية يعد موضوعا هاما إهتمت الدول بتضمينه في دساتيرها للدور الذي تلعبه هذه الرقابة في ضبط وإجبار مؤسسات الدولة على إحترام الدستور وقد إختلف طريقة تطبيق هذه الرقابة فهناك من جعلها سياسية في حين جعلها البعض الآخر قضائية[2]، ومن خلال إستقرائنا للتعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المشرع حاول المزج بين هاتين الصيغتين وذلك بإعطاء مهمة حماية الدستور لمؤسسة مستقلة لا هي قضائية ولا هي سياسية وهي المحكمة الدستورية ربما قصد المؤسس الدستوري بذلك إعطائها مركزا مميزا عن باقي الهيئات.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

بعد أن رأينا في المطلب الأول الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية والذي كرسه المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري 2020 والدي يعتبر مكسبا هاما وتطورا ملحوظا في سبيل تعزيز مبادئ التقاضي والعدالة.

---

1 روشو خالد، مرجع سابق، ص111.

2 عماري سارة، **المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والإختصاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية:2021/2020، ص7.

سنتطرق في هذا المطلب للأساس التشريعي حيث سنبين النصوص القانونية التي كرست هذا المبدأ خاصة في المنازعات الإدارية من خلال القوانين العضوية والعادية في الفرع الأول –ثم الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ كفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

نسنرى في هذا الفرع الأساس التشريعي للمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 01/98 (أولا) ثم سنرى تكريس هذا المبدأ في الإتفاقيات والمواثيق الدولية (ثانيا).

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 01/98

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام وهذا مانصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08[1]، حيث جاء فيها"**المبدأ أن التقاضي على درجتين ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك**" هذا التظمين جاء نتيجة للإصلاحات التي شهدها التنظيم القضائي في الجزائر وتكريسا لمبدأ إزدواجية القضاء في دستور 1996 حيث كان القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية) يركز على إجراءات التقاضي في المواد المدنية مما تسبب في مشاكل كثيرة للقضاة في القضاء الإداري حيث كانت القواعد القانونية تتسم بالغموض والذي سبب تخلخل في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإدراي.

1 القانون 08-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

أما الأساس الثاني فيتمثل في القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[1] والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد كرس هذا القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية صراحة وذلك في المادة 10 منه "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.".

والمقصود هنا بالجهت القضائية المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في في الفصل في النزاعات الإدارية، والملاحظ هنا هو إستعمال المشرع لصيغة الجمع (الجهات القضائية) فهل قصد به المشرع الجمع العددي يعني المحاكم الإدارية على مستوى القطر الوطني أو جهات أخرى غير المحاكم الإدارية والراجح أن القصد به هو جهات أخرى قد تنشأ مستقبلا فقد ترك المشرع الباب مفتوحا في حالة إجراء أي تعديلات خاصة مع التعديلات الأخيرة للدستور والتي نصت على إنشاء المحاكم الإدارية[2].

ثانيا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

أ-التقاضي على درجتين في المواد الإدارية على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حجر الأساس لكثير من الاتفاقيات

1 القانون العضوي رقم 13/11مؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموافق ل26 جوان 2011يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98المؤرخ في 04 صفر 1419الموافق ل30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

2 محفوظ عبد القادر، **القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021 ، ص496.

الدولية، كونه كان سّباقا في إقرار الكثير من حقوق الإنسان خاّصة التي تتعلق بالمحاكمة، ذلك ما أّكدته المادة الثامنة منه التي كفلت الحق في التقاضي، لتفّصل المادة الحادية عشر أكثر بنّصها على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ولعّل أهم ضمانة تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا[1].

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام والسبب يعود للإختلافات في التنظيمات القضائية في كل دول العالم بين من ينتهج الإزدواجية ومن يقوم نظامه القضائي على الأحادية[2].

ب-التقاضي على درجتين في المواد الإدارية على ضوء العهد الّدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] من أهم المواثيق الّدولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق حق التقاضي على درجتين، نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 79 بشكل صريح، لكن ركز على التقاضي على درجتين في الجنايات دون باقي القضايا على غرار القضاء الإداري على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.

---

1 رجدال حسنة، **مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية :2018/2017، ص14

2 رجدال حسنة، المرجع نفسه، ص14.

3 **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ نفاذ الإتفاقية هو 1976/03/23 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي قم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مؤرخة في 1989/05/17.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين، يسمح للمتقاضي بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإن المشرع أورد– إستثناءا– على القاعدة العامة بصريح المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11[1]، إن مضمون المادة يكرس صراحة إختصاص مجلس الدولة ، بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات ذات الأهمية، المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إذ يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة، فلا يمكن الطعن في قراراته أمام قاضي الاستئناف غير أنه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن الغير عادية، كالتماس إعادة النظر إذ توافرت شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لمن لم يكن طرفا في النزاع ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عبارة " قاضي أول وأخر درجة لها نفس معنى عبارة " قاضي ابتدائي نهائي "، وتعني هذه العبارات بصفة عامة أن الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية، لذلك فيما يمكن قوله في هذا العدد إن لمجلس الدولة ما للقاضي الابتدائي من سلطات، ومن صلاحياته الأمر بكل إجراء يراه مناسبا أثناء التحقيق، وكذا الأمر بكل إجراء ضروري لتهيئة ملف القضية للفصل فيها، طبقا لما جاء في النصوص[2].

يرجح غالبة فقهاء القانون بأن إفراد المشرع تلك النازعات لمجلس الدولة دون غيره للفصل فيها يكمن في أهمية هذه المنازعات التي أحد أطرافها هيئة مركزية وذلك لإفراد الرقابة القضائية

1 القانون العضوي رقم 11–13، مرجع سابق.

2 شريط أسامة، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية :2013م–2014م، ص 36.

أكثر على أعمال هذه الهيئات إضافة للخبرة الواسعة لمستشاري مجلس الدولة، وتعد مهمة مجلس الدولة في هذا المجال مهمة موروثة عن الغرف الإدارية للمحكمة العليا سابقا الذي وسع في هذه القائمة لتشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، رغم هذه المبررات إلا أنه يمكن القول أن الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة قد إنتهك مبدأ التقاضي على درجتين إضافة لمبدأ تقريب القضاء والعدالة من المتقاضين [1].

1 بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، **التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةمحمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص28.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ في الأنظمة القضائية للدول الحديثة نظرا لقيمته ودوره في إحقاق العدالة وإعطاء الفرصة أمام المتقاضين في عرض نزاعهم أمام هيئة أخرى إستنادا على فكرة إمكانية الخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى.

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور يعطي لهذا المبدأ مكانة سامية يستمدها من سمو القاعدة الدستورية لما لها من مميزات تجعلها تعلو على كل القوانين الأخرى في الدولة وهو ما عمل به المؤسس الدستوري الجزائري وذلك بتكريسه لهذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020.

مع أن هذا المبدأ كان موجودا من قبل في النظام القضائي الإداري في الجزائر ومنصوصا عليه في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة إلا أنه شهد بعض الإستثناءات أدت لتعطيله وإنتهاكه في كثير من المواد وهذا راجع في الأساس لعدم تكريسه مبدأ دستوريا.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ووفقا للقانون العضوي 13/11[2] فإن مجلس الدولة هو المختص في الفصل في الطعون بالإستئناف على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة ثانية لكن نفس القانون أقر بعض الإستثناءات على بعض القضايا والتي ينظر فيها مجلس الدولة بدرجة إبتدائية نهائية وهذا ما قد يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري بعد تعديل 2020[3] والذي أقر بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في المادة 165 منه الأمر الذي سيؤدي لإعادة النظر في النظام القضائي الإداري في الجزائر ليتماشى مع التعديل الدستوري سواء بتعديل القوانين المعمول بها أو دفع المشرع لإحترام هذا المبدأ مستقبلا.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول تطبيق التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري وفي المبحث الثاني الرقابة الدستورية كضمانة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

المبحث الأول :تطبيق التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري الجزائري

التنظيم القضائي الإداري في الجزائر كرس مبدأ التقاضي على درجتين حيث تعالج المحاكم الإدارية القضايا كأول درجة ثم مجلس الدولة كدرجة ثانية، لكن التعديل الدستوري الأخير نص على المحاكم الإدارية للإستئناف والتي تعتبر كدرجة ثانية فيما يبقى دور مجلس الدولة كمقوم لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف لذلك سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين: المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الإدارية

المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف والإستثناءات الواردة عليه

1 القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2 القانون العضوي رقم 11/ 13، مرجع سابق.

3 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة القواعد التي تحكم إختصاص المحاكم الإدارية عند نظرها في المنازعات الإدارية وهذا إستنادا لما أفرزه التعديل الدستوري الأخير خاصة ما تعلق بالتقاضي على درجتين في إنتظار تعديل باقي القوانين ذات الصلة بالموضوع خاصة قانون التنظيم القضائي من خلال الفرعين التاليين: -الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

-الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

المقصود بالإختصاص النوعي هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها[1] لذلك سنطرق في هذا الفرع للأساس القانوني للمحاكم الإدارية(أولا)، ثم إختصاصات المحكمة الإدارية وسنركز على المنازعات الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد(ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية

سنبدأ أولا بالأساس الدستوري باعتباره أسمى قانون في الدولة فوفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جسد وكرس إزدواجية القضاء أصبحت المحاكم الإدارية تمثل أول درجة في النظام القضائي الإداري وفقا للمادة 152 منه، أما من ناحية الأساس التشريعي فنجد أن أن القانون 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية هو الأساس التشريعي المباشر الذي نظم إختصاصات وتشكيلة المحكمة الإدارية ثم هناك قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 800 منه على أن المحاكم الإدارية هي التي لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه."

---

1 بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص9.

2 القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المنازعات الإنتخابية)

أخذ المشرع بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد إختصاصات المحاكم الإدارية ومعنى ذلك أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم فصل المشرع في القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية في المادة 801 من نفس القانون وهي: دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير، دعاوى فحص المشروعية، دعاوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل وأخيرا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

بالنسبة للدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة نجد إختصاص المحاكم الإدارية النظر في الطعون الخاصة بالمنازعات الإنتخابية، بموجب قانون الإنتخابات القديم فقد كان النظر في الطعون الخاصة بالمنازعات الإنتخابية من إختصاص المحكمة الإدارية ومن خلال إستقرائنا لجل ما جاء فيه نلاحظ أن قرارات المحكمة الإدارية بهذا الخصوص تصدر بصفة نهائية غير قابلة للطعن[2]، وهذا يعد إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين ومن خلال تركيزنا على المنازعات الإنتخابية فنحن نسلط الضوء على التغييرات التي أحدثها المشرع في هذا المجال تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري 2020 والذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين فيه لذلك سنتناول موضوع المنازعات الإنتخابية على ضوء 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للإنتخابات.

أ-منازعات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية والولائية):

تعتبر البلدية والولاية من الهيئات اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020. فالولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، لها مجلس منتخب

1 عبعوب محمد الأمين، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية :2013م-2014م، ص4.

2 بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص13.

يسمى المجلس الشعبي الولائي، أما البلدية فلها مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي منتخب يدير شؤونها.

يتم إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بموجب انتخابات عامة يشارك فيها مواطنو الولاية والبلدية، باختيارهم لمترشحين، لهم أحزاب سياسية أو أحرار، يحدد القانون شروط ترشحهم، وهو ما حددته المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، منها أن يكون ناخبا طبقا للمادة 50 من هذا الأمر نفسه، و بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه وغيرها من الشروط المذكورة في هذا الأمر.

كما أن هناك شروط خاصة نصت عليها المادة 177 من الأمر نفسه في حالة كون المترشح متحزبا أو حرا تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 177 من الأمر نفسه، والتي تقوم بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية بقبولها أو رفضها.

ففي حالة رفض الترشح، يبلغ المعني (المترشح الحر أو القائمة الحزبية) بقرار معلل في خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الترشح المادة 183 ويكون هذا القرار الإداري بالرفض محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض لتصدر حكمها خلال 04 أيام من تاريخ رفع الطعون، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف[2] في ظرف 03 أيام من الحكم ولهذه الأخير 04 أيام للفصل في الطعن وقرار المحكمة الادارية للاستئناف نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ب-منازعات مكاتب التصويت:

---

1 الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

2 سابقا كان قرار المحكمة الإدارية نهائيا وغير قابل لأي طعن.

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت فقد عالجتها المادة 128[1] من الأمر 21-01، حيث حددت تكوين مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين، اللذين يعينون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلم إلى الأحزاب وممثليهم والمترشحين الأحرار. ولهؤلاء الاعتراض على القائمة كتابيا خلال 05 أيام من نشرها وتسليمها لهم من المادة وفي حالة رفض الاعتراض المقدم ضد القوائم المحددة لتكوين مكاتب التصويت يمكن الطعن في قراره أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض. وللمحكمة الادارية مدة 05 أيام للفصل في الطعن. ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم. ولهذه الأخيرة مدة 05 أيام للفصل في الطعن بموجب قرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وفق الفقرات 7و8و9 من المادة 129[2].

ج- منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية: عالجت المادة 185[3]وما بعدها من الأمر 21-01 المنازعات المرتبطة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها وترسلها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 96 ساعة من اختتام الاقتراع ويمكن تمديد هذه المدة ب 48 ساعة عند الاقتضاء.

1 أنظر المادة 128 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

2أ نظر المادة 129، المرجع نفسه.

3 أنظر المادة 183، المرجع نفسه.

ثبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات، وتعلن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية مع امكانية تمديد هذه المدة ب 24 ساعة عند الاقتضاء،يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة من اعلان النتائج المؤقتة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .تفصل المحكمة الادارية في الطعون في ظرف 05 أيام من تاريخ ايداع هذه الطعون.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم. وتفصل هذه الأخيرة في ظرف 05 أيام، وقرارها نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .وبانتهاء آجال الطعون والفصل في النتائج قضائيا تصبح هذه النتائج نهائية ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نشرها وفق الفقرة الثامنة من المادة 186 من الأمر 21-01[1].

المستخلص من كل هذا هو أخذ المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص موضوع المنازعات الإنتخابية والتي كانت سابقا تقتصر على درجة واحدة، حيث نص قانون الإنتخابات على إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وإلى غاية تنصيب هذه المحاكم فإن جميع الطعون في قرارات المحكمة الإدارية ينظر فيها مجلس الدولة وفق ما جاء في نص المادة 314[2] من نفس القانون وليس كما كان معمولا به في

---

1 تنص المادة 186 الفقرة 08 من الأمر 21-01على"**تصبح نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه.وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها**".

2 تنص المادة 314 من الأمر 21-01على:**لايعمل بالأحكام المتعلقة بالإستئناف المنصوص عليها في المواد129و183و186و206 إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا لأحكام المادة224 من الدستور. وفي هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة**".

السابق حيث أن أحكام المحكمة الإدارية تعد نهائية وغير قابلة للطعن سواء العادي أو غير العادي وهو ما يعد إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

سنري في هذا الفرع المقصود بالإختصاص الإقليمي والسند القانوني له:

إن المقصود بالإختصاص الإقليمي هو النطاق الجغرافي الذي تختص المحكمة الإدارية للنظر في المنازعة[2]، وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المذنية والإدارة على "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**" أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم كما جاء في المادة 38 من نفس القانون.

إن إعتماد المشرع لفكرة موطن المدعى عليه كأساس للإختصاص الإقليمي له عدة أسباب نذكر منها: –المدعى عليه برئ حتى تثبث إدانته لذلك يجب على المدعي إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

–إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما أن للمدعي الحق في رفع الدعوى في اللحظة التي يختارها فعليه أن يذهب إلى حيث مقر إقامة المدعى عليه.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص الإعتباري فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في تلك الدعوى هي التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي وإذا كان للشخص الإعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع[3].

---

1 مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج 03، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص448.

2 شريط أسامة، مرجع سابق، ص16.

3 بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98المعدل والمتم بالقانون 13/11المؤرخ في 26 يوليو 2011المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإستئناف، والأصل كما ورد في النص القانوني هو جميع الحالات لكن المشرع أقر لمجلس الدولة باختصاص قاضي إبتدائي نهائي كاستثناء في بعض القضايا وسيتم التفصيل في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية.

أقر المشرع لمجلس الدولة باختصاص النظر في الطعون بالإستئناف في الأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية وفق المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 13/11المتعلق بمجلس الدولة والمادة الثانية من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وأيضا حسب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا فقد وضعت النصوص السالفة الذكر قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع الأحكام الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [1]، إذا فمجلس الدولة يمارس إختصاصه كقاضي إستئناف على الأحكام والقرارت الإبتدائية ولقبول هذا الطعن يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي: الطاعن في حد ذاته ،محل الإستئناف (القرار المطعون فيه) إجراءات الطعن بالإستئناف وأخيرا آجال الطعن بالإستئناف كما سنتناول آثار الطعن بالإستئناف.

1 محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص119.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الطاعن

يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة توافر الصفةوالمصلحة.

أ- **الصفة:** إن الإستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، وذلك ضماناً لمبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام

وعليه يجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

ب-المصلحة: يجب أن تكون هناك مصلحة للمستأنف من حيث عدم تنازله بعدم قبوله للحكم أو القرار محل الإستئناف، ويأتي هذا الشرط تطبيقا للقاعدة الرومانية التي تقول بأن المصلحة هي مناط الدعوى، ومفهوم هذه القاعدة أنه لما كان الحق غير موجود بدون مصلحة ولما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق فإن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة[1].

ثانيا- الشروط المتعلقة بمحل الإستئناف (القرار المستأنف)

أ-أن يكون محل الإستئناف حكما: يشترط في محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون قرارا أو حكما قضائيا، أي أن يكون عملا قضائيا وليس إداريا[2].

ب-أن يكون الحكم المستأنف إبتدائيا: والمقصود به الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والذي يكون قابلا للطعن بالإستئناف، وننوه هنا لجزئية عدم جواز الطعن بالإستئناف في الأحكام التحضيرية والتي يكون مضمونها إجراء تحقيق أو خبرة بل يجب الإنتظار لحين الفصل

1 عبعوب محمد الأمين، مرجع سابق، ص36.

2 بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص42.

في موضوع النزاع والحكمة من ذلك هو توجه المشرع للحفاظ على وحدة النزاع القضائي وتجنب تفكيكه على محكمتين في آن واحد لما قد ينجر عنه تأخير الفصل في النزاع الائم وإطالة أمده[1].

ج-أن يكون صادرا عن محكمة إدارية: إشترط المشرع لقبول الطعون بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن تكون هذه القرارات صادرة عن المحاكم الإدارية والتي تخضع في إختصاصاتها وعملها للقانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكما أشارت له المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة كجهة إستئناف درجة ثانية[2].

ثالثا: إجراءات الطعن بالإستئناف:

يرفع الطعن بعريضة مكتوبة أمام مجلس الدولة متوفرة على كل الشروط الشكلية وتستكم عند الضرورة بمذكرة إيضاحية عند الضرورة شارحة للمذكرة الأصلية وقد إشترط المشرع تقديم العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول، وأستثنى المشرع كل من الدولة والولاية والهيئات الغير ممركزة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3] من إلزامية وجود محامي وفق المادة 800و905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملاحظ أن عريضة إفتتاح الدعوى وعريضة الإستئناف متشابهتان تقريبا مع وجود بعض البيانات الخاصة بعريضة الإستئناف وهي: بيان الحكم المستأنف وتاريخه/أسباب الإستئناف/ طلبات المستأنف/تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه/تقديم الإيصال المتبث لدفع الرسم القضائي[4].

1 شريط أسامة، مرجع سابق، ص52.

2 شريط أسامة، المرجع نفسه، ص53و54.

3 عبعوب محمد الأمين، مرجع سابق، ص39.

4 عكوش حنان، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص217.

رابعا: آجال الإستئناف: نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل رفع الطعن بالإستئناف في الحكم الحضوري هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني، ويتم تبليغ المعني عن طريق محضر قضائي وتحتسب مدة الشهرين كما ورد في المادة 405 من القانون سالف الذكر[1].

وتمدد الآجال لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني.

خامسا: آثار الإستئناف:

عند الطعن بالإستئناف في القرارات والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ينشأ أثرا مهمان هما 1-الأثر غير الموقف للطعن للإستئناف 2-الأثر الناقل للطعن للإستئناف.

1-الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف: نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على"الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" والمقصود بالأثر الموقف هو تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى حين الفصل في الحكم المستأنفهذا فيما يخص المواد المدنية لكن في المادة الإدارية فالعكس تماما مثلما هو مذكور في المادة السالفة الذكر فالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية حتى وإن تم الطعن فيها بالإستئناف وهذا تماشيا مع القاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية[2] لكن هذه القاعدة غير مطلقة وتوجد 3 حالات إستثنائية يمكن فيها وقف تنفيذ الحكم المستأنف وهي :

*عدم إتمام التنفيذ.

*رجحان إحتمال إلغاء الحكم.

1 أنظر المادة 405 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2 عكوش حنان، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص232.

*خطر تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

2-الأثر الناقل للطعن بالإستئناف: يعني الأثر الناقل للطعن بالإستئناف نقل ملف الدعوى بجميع معطياته إلى محكمة الدرجة الثانية (مجلس الدولة)حيث يعاد طرح النزاع من جديد أمام هيئة أخرى من حيث الوقائع والقانون ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة وبعد دراسة القضية يمكن لمجلس الدولة الفصل في الدعوى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغاء بعضه أو كله وإصدار حكم جديد وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي (الإستثناء)

كأي قاعدة عامة فلابد من وجود بعض الإستثناءات لذلك سنتناول في هذا الفرع إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي (أولا) ثم إشكالات إعمال هذا الإختصاص(ثانيا)

أولا: إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي

نصت المادة 9 من القانون العضوي 13/11المعدل والمتمم على "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

كما نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

نستنتج من نص المادتين أن معيار إختصاص مجلس الدولة بالنظر في هذه القضايا هو معيار عضوي حيث ذكر المشرع هذه الهيئات على سبيل الحصر لا المثال وهذه الهيئات هي :

1-السلطات الإدارية المركزية: المقصود بها الإدارات العامة المتمركزة على مستوى العاصمة عادة وتضم رئاسة الجمهورية، المصالح الإدارية التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزارات[1].

2-الهيئات العمومية الوطنية: وهي الأجهز المكلفة بممارسة نشاط إداري معين لتلبية حاجيات المجموعة الوطنية مثل: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الإسلامي الأعلى[2]...إلخ.

3-المنظمات المهنية الوطنية: هي منظمات تعنى برعاية شؤون مهنة ما وتنظيمها و الإشراف عليها وتعتبر من أشخاص القانون العام وتتمتع ببعض إمتيازات السلطة العامة تواجه بها أعضائها المهنيين ومن جملة هذه المنظمات نذكر: منظمة المهندسين، والمحامين والمحضرين القضائيين والموثقين[3].

ثانيا: إشكالات إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي

إن الإعتراف لمجلس الدولة باختصاص ابتدائي نهائي يطرح جملة من الإشكالات وعلى رأسها إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين وذلك نتيجة إقتصار التقاضي على درجة واحدة والذي من شأنه أن يخل بالحريات وحقوق الأفراد في عرض النزاع أمام هيئة ثانية(الإستئناف)ولا تقبل أيضا هذه القرارات الطعن بالنقض كما أكد مجلس الدولة هذا في عديد قراراته[4]، ولكن حتى لو

1 بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص132.

2 بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص141.

3 بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص147.

4 عدو عبد القادر،**المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص55.

أمكن الطعن بالنقض في قرارات المجلس فهذا لا يعتبر درجة ثانية ذللك أن الطعن بالنقض يهتم بالقانون لا بموضوع النزاع ثم إن الطعن بالنقض يكون أمام هيئة عليا مثلما هو الحال في المواد المدنية والجزائية، وأيضا من أساسيات الطعن أن تعرض الدعوى أمام هيئة ثانية وهذا غير ممكن في هذه الحالة الأمرالذي قد يؤدي لزعزعة ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية والنظام القضائي حيث كان لزاما على المشرع إسناد هذا الإختصاص للمحاكم الإدارية وعدم إثقال مجلس الدولة بالقضايا وترك إختصاص مجلس الدولة النظر في الإستئناف وفقط.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

شهدت الجزائر عدة تغييرات بعد الحراك الشعبي الذي إنتفض فيه الشعب على النظام السابق حيث رفع فيه الشعب سقف مطالبه متجاوزا المطالب الإجتماعية إلى إصلاح شامل للمنظومة السياسية والقضائية[1]، وعلى ضوء ذلك أتت الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 تلبة لهذه المطالب ولعل أهم ما جاء فيه هو الإنتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بعد أن شهد هذا المجلس عدة إنتقادات لدوره في الفترة السابقة.

إن المحكمة الدستورية عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة أوردها المؤسس الدستوري مع مؤسسات الرقابة مكلفة بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات العمومية[2]، هذا الشئ الذي لم يكن في المجلس الدستوري سابقا إضافة لعدة إختصاصات لم تكن موجودة سابقا مثل: الرقابة على دستورية القوانين والآليات التي تمارها المحكمة في هذا الصدد وهي آلية الإخطار

1 بن سالم جمال، **الإنتقال من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر"تغيير في الشكل أم في الجوهر"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي على البليدة 02، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021، ص304.

2 غربي أحسن، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2021، ص64.

والدفع بعدم الدستورية الأمر الذي دفع بعض الأساتذة للقول بأن دورها يقترب من السلطة القضائية مع أن المؤسس الدستوري أوردها ضمن مؤساسات الرقابة[1].

وعليه سنتناول هذا المبحث في المطلبين التالين:

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية والمطلب الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية لضمان حق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث المحكمة الدستورية لتكون خلفا للمجلس الدستوري وقد أوكل لها المؤسس الدستوري مهمة ضمان إحترام الدستور والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتغيير التسمية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية فقط بل مس أيضا الجانب العضوي والوظيفي للمحكمة، حيث سنحاول دراسة المحكمة الدستورية من حيث التشكيل والإختصاص لذلك قسمنا هذا المطلب لفرعين.

الفرع الأول: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

سنتحدث في هذا الفرع عن الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية (أولا)، ثم نعرج بعدها على تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط العضوية فيها (ثانيا) .

-أولا: الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية

إن فكرت الرقابة الدستورية في الجزائر ظهرت غداة الإستقلال مع إعتماد الدولة الجزائرية المستقلة لأولى دساتيرها فقد أنشأ المجلس الدستوري بموجب دستور 1963 لكنه لم يرى النور ولم يؤد دوره المنوط له نظرا للأحداث التس شهدتها الجزائر أنذاك ثم تبعها فترة فراغ في مجال الرقابة

1 غربي أحسن، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، ص66.

الدستورية بسبب سياسة الحزب الواحد فقد كانت السلطات مركزة في يد الجمهورية أو الحزب إلى أن جاءت أحداث أكتوبر وما تبعها من إصلاحات كبرى سياسية وإجتماعية ولعل أهما هو تعديل الدستور والذي أعيد تنظيم المجلس الدستوري وإعطائه مكانته الحقيقية[1]، وأستمرت التغييرات بعد ذلك في دستوري 1996 و2016 هذا الأخير الذي رفع فيه عدد أعضاء المجلس الدستوري ل12 عضوا بعد أن كان 9 في السابق لكن المراقبون والخبراء يرون أن المجلس الدستوري لم يؤد الدور المنوط به، كما يجب ولعل ذلك هو ما دفع الجزائريين للخروج للشارع في الحراك الشعبي والذي أطاح بالنظام السابق والذي أعقبه إصلاحات كبرى ولعل أهمها هو التعديل الدستوري2020 وهو مجال دراستنا وفي هذا التعديل كان للرقابة الدستورية حصتها من الإصلاح حيث إستحدث المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، وقد جاء ذكر المحكمة الدستوية في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وأفرد لها الدستور فصلا كاملا من المادة 185إلى198.

جاء تعريف المحكمة الدستورية في المادة 185 حيث تنص على "**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور...**[2]"، الملاحظ أن المؤسس الدستوري أولى مكانة خاصة لهذه المؤسسة عندما خصص لها فصلا كاملا وجعلها مستقلة ولم يدرجها مع المؤسسات القضائية كما يوحي إسمها"المحكمة"، وهو الأمر الذي دفع بعض الباحثين لطرح التساؤلات حول هذا الإتجاه الدستوري حيث يرى البعض أن المؤسس الدستوري كان قصده بهذا هو إبعاد الصفة

1 زمال رشيد، صيفاوي زيدان، **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوي لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، التبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص7.

2 أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

القضائية عن هذه المؤسسة بهدف تقليص دورها أو إضعافها[1] في حين يعتبرها آخرون بأنها مؤسسة ذات طابع قضائي على الأقل من الناحية الوظيفية نظرا لإختصاصاتها[2].

-ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

أ-تشكيلة المحكمة الدستورية: تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا حسب المادة 186 من الدستور حيث يعين رئيس الجمهورية(4)أعضاء من بينهم رئيس المحكمة فيما ينتخب عضوين (2)أحدهما من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة ولم ينص الدستور على طريقة إنتخابهم بل ترك للنظام الداخلي لكلا الهيئتين كما كان معمولا به سابقا، وأخيرا(6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية إنتخابهم، يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مّدتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث(3) سنوات حسب المادة 188 من الدستور.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب المادة 186 بخلاف ما كان معمولا به سابقا حيث كان أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية "وتعتبر هذه الخطوة إضافة نوعية لصالح إستقلالية المحكمة الدستورية وتميزها عن المجلس الدستوري[3]"، ولم تشهد صيغة اليمين أي تغيير يذكر سوى إستبدال عبارة المجلس الدستوري في الأخير بعبارة المحكمة الدستورية.

وبالنظر لتشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا نجد عدة تغيرات من أهمها هو تقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية من(4) سابقا إلى(2) حاليا،فيما لم

1 أونيسي ليندة، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والإختصاصات**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد28، 2021، ص107.

2 غربي أحسن، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد4، 2020، ص565.

3 غربي أحسن، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص69.

يشهد تمثيل السلطة التنفيذية تغيير، لكن الجديد هو إكتفاء رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس فقط فيما كان سابقا يعين نائب الرئيس أيضا وقد تم إستبعاد السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) من التمثيل تماما حيث كانت سابقا تمثل ب(4) أعضاء بمعدل عضوين عن كل غرفة وقد يكون السبب في ذلك هو عدم ضمان وجود نواب يتمتعون بالشروط المطلوبة فهم بالنهاية منتخبون وتختلف إختصاصاتهم[1]، أما الجديد في دستور 2020 فهو إستحداث التمثيل الجامعي(6)أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري وقد حدد المرسوم الرئاسي 21-304[2] طريقة إنتخابهم.

ب-شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

نصت المادة 187 من دستور2020 على الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينون أو المنتخبون وهي كالتالي:

1-شرط السن: إشترط المؤسس الدستوري سن 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب أو التعيين بخلاف دستور 2016 [3]الذي اشترط 40 سنة كاملة لعضوية المجلس الدستوري.

2-التمتع بالخبرة والكفاءة: حدد الدستور مدة 20 سنة كخبرة في القانون مع الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري ولم يحدد الدستور أي مجال للخبرة سواء المحاماة أو القضاء أو التعليم العالي.

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية: وهو شرط بديهي ولا جديد يذكر فيه

1 أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص110.

2 المرسوم الرئاسي رقم21-304 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1442الموافق ل04 أوت 2021، **الذي يحدد شروط وكيفية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، المؤرخة في 05 أوت سنة 2021 م.

3 القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

4-عدم الإنتماء الحزبي: يهدف هذا الشرط لضمان حياد أعضاء المحكمة إستقلاليتهم من أي ظغوط خارجية.

5-بمجرد تعيين أو إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة،و الهدف من كل هذا هو لضمان الإستقلالية التامة لعضو المحكمة الدستورية وحمايته من الإغراءات أو أي تضارب للمصالح وأيضا تفرغه مطلقا للمهمة الملقاة على عاتقه[1].

6-أما بالنسبة لئيس المحكمة الدستورية فوفقا لنص المادة 188 من دستور 2020 فيجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87[2] من نفس الدستور وهي الشروط الخاصة بترشح رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن وهذا لأن رئيس المحكمة الدستورية يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد ففي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة وهذا وفقا للمادة 94 من الدستور.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية بحماية الأحكام الدستورية

لقد فصل الدستور في إختصاصات المحكمة الدستورية وحصرها نظرا للمكانة المميزة التي تحتلها من حيث دورها ألا وهو ضمان إحترام الدستور ومن هذه الإختصاصات البث في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية وأختصاصات إستشارية في بعض الحالات الإستثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار إضافة للرقابة على دستورية القوانين والذي هو موضوع دراستنا حيث يعد هذا الإختصاص أهم ما يميز المحكمة الدستورية فهو إختصاص أصيل للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) والمقصود بالرقابة الدستورية هو "البث في مصير قانون ما

1 أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص112.

2 أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور" [1] ويمكن أن تكون هذه الرقابة إلزامية (وجوبية)أو جوازية كما يمكن أن تكون سابقة (قبلية)أو لاحقة لذلك سنتناول في هذا الفرع الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان(أولا) ثم الرقابة الجوازية على دستورية المعاهداتوالقوانين العادية و الأوامر والتنظيمات (ثانيا) وأخيرا الدفع بعدم الدستورية كرقابة بعدية أو لاحقة (ثالثا).

أولا: الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان

تقوم المحكمة الدستورية برقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور لما لهذه القوانين من خصوصية فهي تعتبر مكملة للدستور[2]، وأيضا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والذي ينظم عمل البرلمان ويوضح حدود السلطة التشريعية حتى لا تتعدى إختصاصاتها باعتباره مجموعة القواعد المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة وذلك عن طريق إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 190 الفقرتين 5و6 من الدستور بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل صدورها في الجريدة الرسمية.

في حالة القوانين العضوية فإن المحكمة تتخذ قرارها بالأغلبية المطلقة للأعضاء وفقا للمادة 197 الفقرة 2 بخلاف القوانين الأخرى والتي تتطلب الأغلبية البسيطة على أن تنظر المحكمة في النص كاملا لا في بعض المواد فقط وتصدر المحكمة الدستورية قرارها بدستورية القانون من عدمها[3].

ثانيا: الرقابة الجوازية على دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات

1 أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص112.

2 أونيسي ليندة، المرجع نفسه، ص113.

3 أفقير فضيلة، **دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة** الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص144.

خلافا لما رأيناه سابقا بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات يكون بصفة غير إلزامية (جوازية) وإلى جانب رئيس الجمهورية فقد نص الدستور على عدة جهات للإخطار وهي "الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة /رئيس المجلس الشعبي الوطني /رئيس مجلس الأمة /40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة" كما هو مبيين في المادة 193 من الدستور.

أ-المعاهدات: بالرجوع للمادة 190 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري أجاز إخطار المحكمة الدستورية من طرف إحدى جهات الإخطار المذكورة أعلاه بدستورية المعاهدات ويظهر ذلك جليا حين إستعمل لفظة "يمكن"في الفقرة الثانية من المادة 190[1]، وتعتبر هذه الرقابة سابقة أو قبلية حيث إشترط المؤسس الدستوري القيام بالإخطار قبل التصديق على المعاهدة وهذا يعني أن المعاهدات تتحصن ضد الرقابة الدستورية بعد المصادقة عليها.

ب-القوانين العادية: يمكن للجهات المذكورة سالفا إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية قبل إصدارها كما نصت عليه المادة 190 الفقرة 2 من الدستور[2]، وتعتبر هذه رقابة جوازية قبلية والغرض من ذلك هو الحرص على عدم دخول قانون غير دستوري حيز التنفيذ حيث بمجرد صدور القانون فهو يتحصن ضد الرقابة لكن يمكن أن تكون القوانين محل رقابة دستورية بعدية في حالة واحدة واحدة وهي الدفع بعدم الدستورية كما سيأتي ذلك لاحقا.

ج- الأوامر والتنظيمات: تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في مدى دستورية الأوامر والتنظيمات بناء على إخطار جوازي من طرف إحدى جهات الإخطار في أجل شهر شهر واحد

1 غربي أحسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلد13، العدد04، 2020، ص26.

2 أنظر المادة 190 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية فتعتبر هذه الرقابة جوازية بعدية وبعد مرور الأجل تتحصن ضد هذا الإجراء.[1]

-أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان فإنه يخطر (رئيس الجمهورية) المحكمة الدستورية وجوبا وحصرا للبث في دستوريتها في أجل أقصاه عشرة أيام حسب المادة 142 من الدستور وهذا يعتبر إستثناءا.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية كرقابة بعدية أو لاحقة

يعتبر الدفع بعدم الدستورية نوع من الإخطار يطلق عليه الإخطار بالإحالة ويتم ذلك عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة حصرا كما بينته المادة 195 من الدستور[2]، حيث أتاح المؤسس الدستوري للأفراد ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتعتبر هذه الآلية جديدة نسبيا وذلك سعيا من طرف المؤسس الدستوري في توسيع نطاق مسألة الرقابة الدستورية خارج جهات الإخطار التقليدية إن صح التعبير ففي دستور2016 نص على حق الأفراد في هذه الآلية لكنه حصرها في رقابة دستورية النص التشريعي فقط لتشمل في تعديل 2020 النصوص التنظيمية كذلك، وجوهر هذه الآلية أنه يمكن للمتقاضين(سواء مدعي أو مدعى عليه) أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية في أي مرحلة من مراحل النزاع الدفع بعدم الدستورية في نص تشريعي أو تنظيمي قد يرى المتقاضي أنه ينتهك حقوقه وحرياته وقد إستثنى المشرع كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة التنازع من ذلك [3]، ترفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المذكورتين سابقا بدعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية والمقصود من ذلك أنه لا

1 أفقير فضيلة، مرجع سابق، ص 143و144.

2 غربي أحسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص33.

3 بن صديق فتيحة، هاملي محمد، **الدفع بعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02 ،2021، ص270.

يمكن رفع دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية مباشرة لذلك يطلق على هذه الآلية الإخطار بالإحالة.

وللدفع بعدم الدستورية شروط لم ينص عليها دستور 2020 بل أحالها لقانون عضوي وفي إنتظار صدور القانون العضوي الجديد (الذي هو على مستوى المجلس الشعبي الوطني لدراسته) سنركز على الشروط الواردة في القانون العضوي 18-16[1] القديم والذي لايزال ساري المفعول إضافة لنص المادة 225 من الدستور[2] وهذه الشروط هي:

-أن لا يكون النص التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للديتور عن طريق المحكمة الدستورية.

-أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتموحور عليه مآل النزاع.

-جدية الدفع بعدم الدستورية وليس الغرض من الدفع إطالة أمد النزاع والمماطلة.

-يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة تحت طائلة عدم القبول حسب المادة 4 من القانون العضوي 18-16.[3]

إن الإتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري بإتاحة الفرصة أمام الأفراد لمراقبة دستورية القوانين يعتبر مكسبا هاما وتطورا ملحوظا في مجال الرقابة الدستورية وقد أثار هذا النظام عدة إشكالات خاصة في طريقة ممارسته، حيث يرى البعض أن الإجراءات القضائية المعقدة التي

---

1 القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2 سبتمبر 2018 **المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، المؤرخة في 5 سبتمبر 2018م.

2 أنظر المادة 225 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

3 رحموني محمد، رحلي سعاد، **حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد11، العدد01، 2019، ص76.

يتطلبها هذا النظام (الدفع بعدم الدستورية) وطول مدته سيؤدي إلى إثقال كاهل المحكمة الدستورية ومجلس الدولة وإغراقهما بقضايا الدفع بعدم الدستورية مع أن عدد قضايا الدفع بعدم الدستورية المعروظة أمام هذه الهيئتين يعتبر ضئيلا جدا إذا ما قارنها بالدول التي تتبع هذا النظام مثل فرنسا[1]، لذلك يرى أصحاب هذا الطرح أن تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون المرور على الجهات القضائية وتبسيط الإجراءات أنسب وأنجع، في حين يرى مؤيدو النظام الحالي أن المغزي من إسناد مهمة الفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا و مجلس الدولة هو عدم إغراق المحكمة الدستورية بهذه القضايا وذلك حتى تتفرغ المحكمة الدستورية لعملها الجوهري وهو مراقبة دستورية القوانين باعتباره أهم إختصاص لها وهو المغزى من إنشائها.

المطلب الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية لضمان حق التقاضي على درجتين

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص في المادة 165[2] صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين أصبح لزاما إجراء إصلاحات و تعديلات سواء على مستوى التنظيم القضائي الإداري أو القوانين والنصوص التشريعية التي لازالت تحمل في طياتها نصوصا تنتهك هذا المبدأ الدستوري وكما رأينا سابقا فإن الإختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية هو مراقبة مدى دستورية ومطابقة القوانين للدستور والحرص على حماية الأحكام الدستورية فكان لزاما منا دراسة مجالات تدخل المحكمة الدستورية في صون مبدأ التقاضي على درجتين و الآليات المتبعة في ذلك خاصة ماتعلق بمراقبة دستورية القوانين العضوية والقوانين العادية سواء بتعديل السارية المفعول

1 طبي عبد الرشيد، **دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية**، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية حول "حماية الحريات والحقوق"، المنظمة بالمجلس الدستوري، يومي 23و24 فبراير 2020م، الجزائر.

2 أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 442/20،مرجع سابق.

منها أو التى سيتم إصدارها مستقبلا وقد قسمنا هذا المطلب لفرعين سنتناول في الفرع الأول:مراقبة القوانين العضوية أما الفرع الثاني فخصصناه لمراقبة القوانين العادية.

الفرع الأول: مراقبة القوانين العضوية (القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وقانون الإنتخابات)

أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية إختصاص مراقبة دستورية القوانين العضوية ومدى مطابقتها لأحكام الدستور عن طريق رئيس الجمهورية باستعمال آلية الإخطار الوجوبي والتي يمارسها رئيس الجمهورية حصرا دون غيره من جهات الإخطار الأخرى وقد أطلق عليه البعض الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية، والسبب من إيلاء المؤسس الدستوري هذه الأهمية والتفرد للقوانين العضوية هو الطبيعة الخاصة لهذه النصوص فهي تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية[1]، هذا الإجراء لا يطرح أي إشكال إذا كان القانون العضوي قد تم إصداره لأول مرة أو أنه لم يتعرض سابقا لرقابة المطابقة من طرف المحمكة الدستورية (أو المجلس الدستوري سابقا) كما هو معروف فإن القانون العضوي الذي تعرض للرقابة الدستورية لا يمكن إخضاعه للرقابة مرة أخرى بعد إصداره في الجريدة الرسمية فهو بذلك قد تحصن ضد هذه الرقابة، لكن يمكن أن تكون فيه مبادرة تشريعية من طرف الحكومة أو البرلمان لتعديل القوانين العضوية القديمة والتي تحمل في طياتها نصوصا تنتهك الدستور وفق التعديل الأخير لسنة 2020 مثل مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، والذي أصبح مبدأ دستوريا حسب المادة 165 منه ولعل أهم قانون عضوي في هذا الصدد هو القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصاته وعمله والذي تعرض للتعديل سابقا لكن في إطار الدستور القديم والذي لم ينص على مبدأ التقاضي على

1 غربي أحسن، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 04، العدد01، 2021، ص27.

درجتين في المواد الإدارية وبطبيعة الحال فقد تعرض للرقابة القضائية ولا يمكن أن يكون محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية.

للإشارة فإن مشروع تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة هو على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقد عرض وزير العدل حافظ الأختام مشروع التعديل أمام نواب الغرفة السفلى يوم الثلاثاء 11 جانفي 2022 وقد صرح الوزير أنداك أن مشروع التعديل يستهدف 5 تعديلات تتعلق باختصاصات مجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والذي أقر بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية[1].

أما بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 21-01[2] المعدل والمتمم والذي تم إصداره من طرف رئيس الجمهورية بأمر أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني وهي حالة إستثنائية وفق المادة 142 الفقرة الأولى من الدستور والتي أقرت لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية وشغور البرلمان لكن قيد المؤسس الدستوري هذا الإختصاص بوجوب إخطار رئيس الجمهورية المحمكة الدستورية بمدي مطابقة هذه الأوامر للدستور وذلك حسب نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية.

وبهذا الصدد أصدر المجلس الدستوري (لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد في ذلك الوقت) القرار رقم 16/ق.م.د/21[3] المورخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بناءا على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس

1 وكالة الأنباء الجزائرية، **وزير العدل يعرض على نواب النواب مشروع قانون متعلق بمجلس الدولة**، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، عبر الرابط التالي:https://www.aps.dz/ar/algerie/119690-2022-01-11-10-41-50 ، تاريخ الإطلاع يوم 08 ماي 2022 على الساعة 20:27.

2 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

3 القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، **يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021م.

الدستوري برسالة مؤرخة في 8 مارس 2021، والملاحظ هنا هو أن المجلس الدستوري قد أصدر قراره يومين فقط بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية في حين أن الآجال حددتها المادة 142 الفقرة الثانية ب 10 أيام.

هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فيهمنا مدى تطبيق هذا القانون لمبدأ التقاضي على درجتين وهو موضوع بحثنا وتطرقنا لهذا القانون.

حيث كانت الطعون المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية تفصل فيها المحمكة الإدارية بصفة نهائية وأحكامها غير قابلة للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية هذا في القانون السابق لكن المشرع تدارك ذلك بناء على التعديل الدستوري الذي أقر بمبدأ التقاضي على درجتين بأن أصبحت الأحكام الصادرة عن المحمكة الإدارية قابلة للطعن أما المحمكة الإدراية للإستئناف ويظهرا ذلك جليا في نصوص المواد 206/186/183/129 [1]من الأمر 21-01.

ولحد كتابة هذه الأسطر لم تنصب المحاكم الإداية للإستئناف ولم يصدر القانون المحدد لإختصاصاتها لذلك فقد أحال القانون العضوي للإنتخابات إختصاص النظر في الطعون عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمجلس الدولة لحين تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك في المادة 314 من الأمر 21-01.

لكن باستقراء الأمر 21-01 المعدل والمتمم نجد أن المشرع أورد نصا ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وذلك في المادة 69 منه، حيث أقر المشرع الطعن القضائي في قرار اللجنة البلدية المختصة بالنظر في الطعن الإداري في القائمة الإنتخابية أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي (القسم المدني) المختصة إقليميا والتي تفصل في الطعن بصفة نهائية وقرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

1 أنظر المواد129/183/186/ 206من الأمر 21-01، مرجع سابق.

وبالنسبة للآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية فإن المحكمة وبعد تلقيها رسالة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية تقوم بدراسة الإخطار من حيث الشكل والموضوع ثم الفصل فيه، تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار بقرار نهائي ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حسب نص المادة 198 الفقرة الخامسة من الدستور ويتضمن قرار هذا القرار دستورية النص من عدمها[1].

الفرع الثاني: مراقبة القوانين العادية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

تختلف رقابة القوانين العضوية عن رقابة القوانين العادية ذلك أن هذه الأخير ليست بتلك القوة والتميز عن القوانين العضوية لذلك فقد أقر لها المؤسس الدستوري آليتين لرقابة دستورية هذه القوانين، الآلية الأولى هي الإخطار، فبالإضافة لرئيس الجمهورية يمكن لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة للنواب وأعضاء مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية بمدى دستورية القوانين العادية جوازا[2] أي غير وجوبيا، ويكون الإخطار قبل إصدارها لأنها تتحصن ضد الرقابة الدستورية بعد ذلك فهي إذا رقابة جوازية قبلية، أما الآلية الثانية فهي الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار بالإحالة وتكون هذه الرقابة بعدية.

لذلك سنتناول في هذا الفرع دور كل من آلية الإخطار(أولا) والدفع بعدم الدستورية(ثانيا) في حماية وضمان حق التقاضي على درجتين.

أولا: دور آلية الإخطار في ضمان حق التقاضي على درجتين

1 غربي أحسن، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مرجع سابق، ص43.

2 غربي أحسن، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المرجع نفسه، ص30.

أعطى المؤسس الدستوري جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 حق إخطار المحكمة الدستورية بدستورية القوانين العادية قبل إصدارها لذلك فيعتبر البعض أن هذه الرقابة هي وقائية فقط بإعتبار أن هذه القوانين تتحصن بمجرد صدورها وهو نفس الإشكال الذي يواجه القوانين العضوية فالحل في هذه الحالة هو مبادرة تشريعية من طرف الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الصدد فقد قدم وزير العدل حافظ الأختام في 12 أفريل 2022 مشروع قانون يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يتناسب مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم إضافة أحكام جديدة تتعلق باختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، وبالإستناد لنص المادة 190 الفقرة الثانية[1] من الدستور فإنه يمكن في هذه الحالة لجهات الإخطار جوازيا ممارسة هذا الإجراء باعتبار أن القانون الجديد لم يتعرض بعد للرقابة ولم يصدر بعد وهنا تكمن أهمية هذا الإجراء وهو الحرص على عدم دخول أي نص ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين حيز التنفيذ ضمانا لسمو القاعدة الدستورية.

من خلال ماسبق نلاحظ أن الرقابة الدستورية السابقة تقييد نوعا ما الدور الرقابي لجهات الإخطار ولهذا فقد عوض المؤسس الدستوري هذا التقيد بتوسيع آلية الإخطار لتشمل الأفراد وهو أمر جيد يظهر إلى أي مدى تطورت الرقابة الدستورية في الجزائر من سياسية إلى قضائية.

ثانيا: آلية الدفع بعدم الدستورية كرقابة بعدية لضمان حق التقاضي على درجتين

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية مكسبا هاما للأفراد في المراقبة البعدية لدستورية القوانين ،على الرغم من إقرار هذه الآلية في دستور 2016 إلا أنها لم تطبق كما يجب نظرا لتأخر إصدار القانون العضوي المنظم لها .يكمن جوهر هذه الآلية في أنه يمكن للمتقاضين إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)حصرا في أي مرحلة من

1أنظر المادة 190 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

مراحل النزاع ويسمى هذا بنظام التصفية الثنائية [1]، أي أن دعوى الدفع بعدم الدستورية تمر أولا على مجلس الدولة والمحكمة العليا قبل إحالتها من طرفهما على المحكمة الدستورية وفق شروط معينة تم التفصيل فيها في المطلب السابق.

بالرغم من أهمية هذه الآلية إلا أننا نلاحظ ضعف إستعمالها من طرف الأفراد وربما يرجع السبب في ذلك للإجراءات المعقدة نسبيا لهذا الإجراء ومحدودية الجهات التي يثار أمامها، لكن يبدو أن المشرع قد تدارك هذه الأمور فقد قدم وزير العدل في 13 أفريل الماضي مشروع قانون جديد يحدد إجراءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية وحسب ما صرح به الوزير فإن القانون الجديد سيوسع من حق الأفراد بالدفع في عدم الدستورية وذلك في مرحلة الإستئناف والطعن بالنقض هذا الأمر الذي لم يكن ممكن سابقا.

هذه الإشكالية دفعت ببعض الباحثين والأساتذة للمطالبة بإشراك القضاة في إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء أنفسهم وكذلك تمكين الأفراد من الدفع بعدم الدستورية بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

ومن تطبيقات آلية الدفع بعدم الدستورية بعد تعديل 2020 نجد القرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21[2] المؤرخ في 10 فبراير 2021 والمتعلق بعدم دستورية المادة 33 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعارضهما مع الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور والتي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين وكأثر لهذا القرار فقدان الحكم التشريعي لأثره فورا.

---

1 طبي عبد الرشيد، مرجع سابق.

2 القرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021م، **المتعلق بعدم دستورية المادة 33 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، المؤرخة في 4 مارس 2021م.

إذا فإن آلية الدفع بعدم الدستورية تعد مكسبا وحقا للأفراد لضمان حقهم في التقاضي على درجتين سواء بمراقبة القوانين الحالية والتي لا تتضمن التقاضي على درجتين أو في حال تعديل هذه القوانين مستقبلا.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن المحكمة الدستورية تعد حامية الدستور ولها دور كبير في حماية أحكامه خاصة مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدراية والذي أصبح مبدأ دستوريا بعد تعديل 2020 إن التحول الذي شهدته الجزائر بعد 2019 في مجال الرقابة الدستورية وانتقالها من الرقابة السياسية للرقابة القضائية على دستورية القوانين يعد أمرا مهما في سبيل ترسيخ الرقابة الدستورية، ويتجلى ذلك في الآليات التي أقرها الدستور للمحكمة الدستورية لضمان حق التقاضي على درجتين من رقابة قبلية وبعدية للقوانين وإشراك الأفراد في هذه الرقابة ضمانا لسمو القاعدة الدستورية.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما فقد تناولنا في مذكرتنا هذه مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر من خلال تبيان الجذور التاريخية لنشأة هذا المبدأ في فرنسا و إمتداد ذلك وإنعكاسه على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بحكم الإستعمار الفرنسي للجزائر وقد شهد مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الإستقلال في ظل وحدة القضاء حيث شكلت الغرف الإدارية جوهر التنظيم القضائي الإداري، إلى غاية إقرار الإزدواجية القضائية في دستور 1996 من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هذا الأخير الذي خصه المشرع بإختصاص قاضي الإستئناف بموجب القانون العضوي 98-01 ليتجسد بذلك التقاضي على درجتين في المواد الإدارية الشئ الذي أكده المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاحقا.

في سنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بمناسبة التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 الأمر الذي يعد تطورا هاما مجال التقاضي على درجتين في المواد الإدارية وعلى ضوء ذلك فقد توصلنا في ختام بحثنا للنتائج التالية:

01-تعددت التعريفات الفقهية لمبدأ التقاضي على درجتين لكن ما أتفقت عليه هو أن هذا المبدأ يقوم على عرض النزاع أمام أكثر من محكمة مع وجود آلية لنقل هذا النزاع لمحكمة الدرجة الثانية تسمى "الإستئناف".

02-إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري يعد تطورا مهما في سبيل إرساء مبادئ التقاضي.

03-تكمن أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في مصدر فسمو القاعدة الدستورية على باقي القوانين يفرض على المشرع إحترام أحكام الدستور وبالتالي مبدأ التقاضي على درجتين.

04-تجسد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بإستحداث المشرع لستة محاكم إدراية للإستئناف بموجب القانون 22-07 الشي الذي من شأنه تقليل الظغط على مجلس الدولة.

05-إتجاه المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إستحداث المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري يعد نقلة نوعية نحو تجسيد الرقابة الدستورية.

06-تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في حماية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الآليات والإختصاصات التي خصها بها المؤسس الدستوري مثل: آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

إن التطور الذي شهده التنظيم القضائي الإداري في الجزائر منذ 1996 إلى غاية الآن يعد أمرا مهما خاصة ماتعلق بموضوع التقاضي على درجتين والذي أصبح مبدأ دستوريا، لكن يبقى فيه بعض الإستثناءات التي ما زالت تنتهك هذا المبدأ في التشريع والتي وقفنا عليها في هذه المذكرة وللمساهمة في حل هذه الإشكاليات نقترح مايلي:

-الإسراع في تعديل القوانين التي تحمل في طياتها نصوصا تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وذلك تماشيا مع أحكام الدستور الجديد.

-تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف بصفة إستعجالية لتقليل الضغط على مجلس الدولة.

-التركيز على إختصاص القضاء الإداري في المدرسة العليا للقضاء وإدراج فرع متخصص في ذلك بهدف تكوين قضاة متخصصين ومتمكنين في القضاء الإداري.

-إعادة النظر في آلية الدفع بعدم الدستورية خاصة نظام التصفية الثنائية وتمكين المتقاضين من رفع دعوى عدم الدستورية بطريقة مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر

و

المراجع

أ-قائمة المصادر

01-السنة النبوية

01-كتاب السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج الأول، ط الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ،2001 .

02-الدستور

02- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

03- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

03-المعاهدات الدولية

04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ نفاذ الإتفاقية هو 1976/03/23 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 1989/05/17.

04- القوانين العضوية

05- القانون العضوي رقم 13/11مؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموافق ل26 جوان 2011يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98المؤرخ في 04 صفر 1419الموافق ل30 ماي

1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

06- القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

05-القوانين العادية

07- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

08- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمورية الجزائرية، العدد 37 لسنة 1998.

09- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

06-الأوامر

10-الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

07-المراسيم التنظيمية

11- المرسوم الرئاسي رقم21-304 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1442الموافق ل04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفية إنتخاب أساتدة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد60.

08-القرارات والأحكام القضائية

12- القرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021م، المتعلق بعدم دستورية المادة 33 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، المؤرخة في 4 مارس 2021.

13- القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ب-قائمة المراجع

أ-الكتب المتخصصة

01- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004.

02- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2005.

03- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

04-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج03، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

05-بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.

03-البحوث الجامعية

06-عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهلدة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2020/2019.

07- أحفايظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية:دراسة مقارنة (الجزائر،المغرب،مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية:2021/2020.

08-شادي مصطفي أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعةالخليل، فلسطين، السنة الجامعية:2017/2016.

09-شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية :2013م-2014م.

10- بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةمحمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2017/ 2018 م.

11- رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية :2018/2017م.

12- عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةورقلة، السنة الجامعية :2013م-2014م.

13- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوي لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي التبسة، السنة الجامعية2020-2021م

14- عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الإختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية:2021/2020م.

04-المقالات العلمية

15- أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد28،2021.

16- علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن،الجلد 43، العدد01 ،2016.

17- بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القاونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الأول،العدد التاسع،2018.

18- لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد01، 2018.

19- علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائر حالة، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد02.

20- عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي الجزائر، 2021

21- جابر صالح ،أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني، قراءة في الفقه القانوني والإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي،2018.

22- روشو خالد، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،المركز الجامعي تسمسيلت، المجلد 03، العدد 01، 2018.

23- بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر"تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي على البليدة02، المجلد5، العدد2، 2021.

24- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2021.

25- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد4، 2020.

26- أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

27- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد13، العدد04، 2020.

28- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد02، 2021.

29- رحموني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد11، العدد01، 2019.

30- غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 04 العدد01، 2021.

31- محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021.

05-المؤتمرات والندوات العلمية

32- طبي عبد الرشيد، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية حول "حماية الحريات والحقوق"، المنظمة بالمجلس الدستوري، يومي 23و24 فبراير 2020م، الجزائر.

06-المواقع الإلكترونية

33- وكالة الأنباء الجزائرية، وزير العدل يعرض على النواب مشروع قانون متعلق بمجلس الدولة، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، عبر الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/algerie/119690-2022-01-11-10-41-50، تاريخ الإطلاع يوم 08 ماي 2022 على الساعة 20:27.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ التقاضي على درجتين	08
المبحث الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين	08
المطلب الأول: جوهر مبدأ التقاضي على درجتين	09
الفرع الأول: السياق التاريخي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين	09
الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	14
المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين	15
الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين	15
الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين	17
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	18
المطلب الأول: الأساس الدستوري للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية	18
الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020	19

الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	21
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين والإستثناءات الواردة عليه	23
الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين	24
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري	31
المبحث الأول: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري	31
المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الإدارية	32
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	32
الفرع الثاني الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	37
المطلب الثاني: إختصاصات مجلس الدولة	38
الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية) الإستئناف)	38
الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي(الإستثناء)	42
المبحث الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	44
المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية	45

الفرع الأول: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية	45
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية بحماية الأحكام الدستورية	49
المطلب الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية لضمان حق التقاضي على درجتين	54
الفرع الأول: مراقبة القوانين العضوية(القانون العضوي 01/98، القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات)	55
الفرع الثاني: مراقبة القوانين العادية(قانون الإجراءات المدنية والإدارية)	58
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	77
الملخص	80

الملخص

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تقوم عليها الأنظمة القضائية في الدول الحديثة، وقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ منذ الإستقلال في ظل الأحادية بعد أن إنتهجت نظام الغرف الإدراية، وصولا إلى الإزدواجية في دستور 1996 أصبح النظام القضائي الإداري في الجزائر يتكون من هيئتين، حتى سنة 2020 أين تم تكريسه مبدأ دستوريا بموجب التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 والذي نص أيضا على إستحداث محاكم إدارية للإستئناف ليتجسد بذلك التطبيق الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، هذا المبدأ الذي سيكون محميا من أي إنتهاك مستقبلا من طرف المحكمة الدستورية عبر الآليات المقررة لذلك كآلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية.

Abstract

The principle of litigation on two levels is one of the general principles upon which the judicial systems in modern countries are based. Algeria has adopted this principle since independence in light of unilateralism after it adopted the system of administrative chambers, all the way to duplication in the 1996 constitution. The administrative judicial system in Algeria consists of two bodies, Until 2020, where a constitutional principle was enshrined by the constitutional amendment of November 01, 2020, which also provided for the creation of administrative courts of appeal to reflect the actual application of the principle of litigation at two levels in administrative articles, this principle that will be protected from any future violation by the Constitutional Court through the established mechanisms So as a notification and payment mechanism of unconstitutionality.

Keywords: litigation at two levels, Administrative judiciary, Council of State, constitutional court.